

وان يريد استحقاق ذلك على عرفهم واعطاء عمره وفيه المثل جاز وسفلا
 جميع ما ذكره المسائل على ذلك ولا يتغير بذلك وجه في المسئلة
 والتمكيع انما هو اذا استعمل مع ما بالاجماع وانت خبير بان تعامل
 اهل الجهم رحمه في ذلك والقول بالتكفير خطا ولا يصح والله اعلم
 وليس في البياض سعة والا فهو محتمل بسط لكم ولكنه اعلم **مسئله**
 وحل ساقا بلحق الوطالة لا سار على الشجار وحمل وغنوها واستمر
 المساقاة على المساقاة وعلى الشجار ان بعض الورثة عز الوكيل
 المذكور واراد رقع المساقاة عن حصته بعد تسقيتها فهل يبقى على
 مساقاة واجرة حتى يقضى اليه **الجواب** اذا جرى عقد
 المساقاة على الوجه الشرعي والعامل مستمر على مساقاة حتى
 يقضى صوته المسترطه وان عز الوكيل والحال ما ذكر في السؤال
 والله اعلم **مسئله** في رجل انشتر ارضا وعرضها نصف الغرس
 مثلا كعاده الجهم ثم باع بعض نصيبه لطلب الشريك فسمه الغرس
 بينه وبين الشريك فيه فهل يجوز البايح واهلها ان يرضوا على
 القسمة

القسمة املا ولو كان بعض الارض المعروضه وقف فهل يستخرج
 الغرس المصحح لمجمل في مقابلة اجرة الارض حكم الوقف او يكون
 ملكا للجهم الموقوف عليها وخبرنا ظم على القسمة وان لم يكن
 اخبار اعيان المصلحة للوقف لوجوب ذلك عليه ام يجزى كغيره
 في قسمة الاجار وخبرني غيرها ولو ان الغارس البايح امتنع
 من القسمة واراد ان يعين الغارس وطرفه ارضه بجزء من المثل وطلب الشريك
 ان يقوم او يقدر فيه فهو حاب منها الى ذلك ولو طلب الشريك
 ان يسوق على نصيبه ومعون البايح في العارة فسقائه كالملا
 وهل له ذلك ام لا واذا امتنع الغارس البايح من ذلك كله وامر على
 ذلك وقام بعاره الغرس بغير رضا الشريك فهل يستحق شيئا من شئ
 شركه ام لا ولو طلب الشريك ان يتولى شراحه ذلك بنفسه او بوكيله
 فهل له ذلك ام لا انتونا ما جوز **الجواب** ان المخراسه المعرويه
 في جهم حرموت وجه من حرم والى ذلك فقد ذكر العلامة